

## السراقات الشعرية عند ابن رشيق

المؤلف الأول : أسامة حيقون، طالب دكتوراه

المؤلف الثاني: مفقودة صالح ، أستاذ

قسم الآداب واللغة العربية

كلية الأدب واللغات – جامعة بسكرة

### Abstract:

« The term » is one of the most critical issues since ancient times, and The term of « poetic theft » is also an important ,because the Critics interested about him since the third century Hijri, It has many synonyms according to critics and times, the One Concept may change a lot such as « plagiarism, taking, looting and Grabbing », All of these terms have one meaning is "Literary plagiarism", Critic Ibn Rashiq is one of the most important critics who have studied this « literary phenomenon » extensively in his books ; "Qaradaldhahab and Aleumda " .

### المخلص :

يعتبر مصطلح من القضايا التي شغلت بال النقاد العرب منذ القديم، إذ يعد مصطلح السراقات الشعرية من أبرز المصطلحات النقدية التي حظيت باهتمام كبير وواسع في الساحة النقدية منذ القرن الثالث هجري، فتعددت وتشعبت مفرداته ومرادفاته بتعدد دارسيه ونقاده وكذا عصوره التي وجد فيها، فنجد المفهوم الواحد يقفز معناه من مصطلح لآخر بتغير البيئة أو العصر أو الناقد في حد ذاته، " فالسرقة والأخذ والغصب والسلب .." كلها مصطلحات تندرج تحت ظاهرة نقدية كبرى هي السراقات الشعرية، ويعد الناقد " ابن رشيق " من الذين أشبعوا هذه الظاهرة نقدا وتحليلا، في كتابيه " فراضة الذهب " و " العمدة " .

الكلمات المفتاحية : نقد، مصطلح نقدي، قديم، سرقات، شعر.



## 1- مصطلح السرقات الشعرية :

### 1-1- لغة :

ورد في معجم مقاييس اللغة: "السين و الفاء و الراء أصل يدل أخذ الشيء في خفاء وستر ، يقال سرق يسرق سرقة و المسروق، و استرق السمع، جمع سرقة و القطعة من الحرير".<sup>(1)</sup>

تعددت مرادفات السرقة الشعرية و مفرداتها، غير أن مصطلح " السرقة " كان الأكثر ذيوعا في أوساط اللغويين، إلا أن المهتمين بالنقد و الأدب أضافوا مصطلحات أخرى؛ كالاختلاس، و الغصب، و السرقة..

### 1-2- اصطلاحا :

السرقة، أخذ الشاعر من شعر غيره، فينسبه لنفسه، وهو عيب عند النقاد القدامى<sup>(2)</sup> و للسرقة تعريفات كثيرة أخرى، تختلف باختلاف البيئات و العصور و النقاد في حد ذاتهم، بل و حتى في السياق و الطريقة التي أعتُمدت في السرقة، ولكنها في المجمل تصب في بوتقة واحدة وهي أخذ معاني الغير خلسة دون علمه، و السرقة قد تكون في السطو على المعنى فقط ، وقد تكون على المعنى و اللفظ معا.

وقد أضحت السرقة مشكلا نقديا يؤرق نقادنا القدامى، فلم يجدوا بديلا غير الاعتراف بتداخل المعاني ، و من ذلك حذو شعراء العصر الجاهلي منهج سابقهم في نظم القصيدة الجاهلية، وقد بين هذا كعب بن زهير في قوله :

ما أَرانا نقول إلا معارا أو معادا من لفظنا مكرورا<sup>(4)</sup>

## مصطلح السرقات الشعرية عند النقاد القدامى :

### 2-1- قبل عصر ابن رشيق :

أما الأصمعي فهو أول من بعج الموضوع، إذ يعتبر أول من أشار إلى المصطلح عند حديثه عن شعر النابغة الجعدي، في قوله: " والشعر أول من قاله جيد، و الآخر كأنه مسروق وليس بجيد " (4) ، وفي موضع آخر يقول: " تسعة أعشار شعر الفرزدق سرقة و أما جرير فما علمته سرق إلا لنصف بيت " (5) . والأصمعي صاحب فكر ونقد، إلا أنه اكتفى بالإشارة إلى الظاهرة التي كانت قديمة قدم الأدب نفسه.

وقد تناول ابن سلام الجمحي القضية في مدونته " طبقات فحول الشعراء " وخصص لذلك أقساماً أدرجها تحت اسم " النحل " و " الاشتراك " و " الإغارة "، وبدوره هو أيضاً لم يتعمق في الظاهرة ولم يتفصل فيها بالشكل الملفت للانتباه.

أما الجاحظ فهو أول من نظر لقضية السرقة نظرة نقدية موضوعية ، مستندا إلى الدراسات التي سبقته والتي لم تكن سوى أحكام نقدية تنسم بالسطحية و النظرية، فكما أشرنا سابقا أن الأصمعي قد أحال لوجود السرقات في الشعر، وهي قديمة قدم الأدب نفسه، ولكن هذه الإحالة تفتقد إلى أرضية نقدية أو أدبية تتكئ عليها، وقد وضع لنا الجاحظ في معرض حديثه عن قضية اللفظ والمعنى كينونة السرقة، إذ يرى أنها تكون في اللفظ أو في المعنى، أي أن كل معنى أو لفظ أخذ و أبقى على شاكلته من غير تحويل أو تحوير سرقة، فأخذ اللفظ بمعناه و ميناه هو عين السرقة، أما ما حور فيه فلا بأس، غير أن الجاحظ كان يهتم بالشكل الشعري أكثر من المعاني التي يجزم أنها مشتركة بين الناس فيقول: " والمعاني المطروحة في الطريق، يعرفها العجمي والعربي، والبدوي والقروي وإنما الشأن في إقامة الوزن، وتمييز اللفظ، وسهولته، وسهولة المخرج، وفي صحة الطبع، وجودة السبك " (6)، وبذا وضع لنا أن السرقة في الغالب ما تكون في اللفظ، فقد يشترك شاعران في بيئة واحدة، وعصر واحد،

فيقتسمان بذلك المعاني التي تكون متداخلة بينهما، فما يميز الواحد عن الآخر هو اللفظ لا المعنى.

أما الأمدي فيؤكد أن السرقة لا يقع في المعاني المشتركة بين الناس وإنما في المخترعة الخاصة ، أما أن يشترك شاعران في معنى واحد فهذا أمر طبيعي، خاصة إذا كانا ابني بيئة واحدة. (7) وتحدث ابو هلال العسكري في كتابه الصناعيتين عن السرقة ، وجعل لهذه القضية بابا أسماه " حسن الأخذ " إذ يرى أنه لا يوجد عيب في أخذ معاني السابقين شريطة ابرازها في معارض جديدة ، وإكسابها حللا أبهى و أجمل، فالمعاني عنده " مشتركة بين العقلاء، وربما وقع المعنى الجيد للسوقي والنبطي والزنجي وإنما تتفاضل الناس في الألفاظ ورفضها وتأليفها ونظمها وقد يقع للمتأخر معنى سبقه إليه المتقدم من غير أن يلم به، ولكن كما وقع للأول وقع للآخر" (8)

### 3- مصطلح السرقات بعد عصر ابن رشيق :

تحدث عبد القاهر الجرجاني في كتابيه " أسرار البلاغة" و "دلائل الإعجاز" عن السرقة الشعرية، و أعطاه العديد من المسميات كالانفاق ، الأخذ و الاحتذاء ، وقد قسم المعنى إلى خاص ومشارك، فقد يشترك الشاعران في السرقة و الاستمداد و الاستعانة ، فالنوع الأول وهو المعنى الخاص كأن يشترك الشاعران في الدلالة والغرض.

أما النوع الثاني وهو المعنى العام، وهو أن يشترك الشاعران فيما هو معروف و راسخ عند الناس كتشبيه الشجاع بالأسد و الورد بالحدود نظما ونثرا. (9)

ويرى ابن الاثير في المثل السائر أن الأصل في باب السرقات هو "التورية و الاختفاء"، ويعترض على أن المعاني الجديد قد طرقت سابقا ولم يبق للإبتكار مجال فيقول: " والصحيح أن باب الابتداع للمعاني مفتوح إلى يوم القيامة ومن الذي يحجز على الخواطر وهي قاذفة بما لا نهاية له؟" (10)

### 3-1- مصطلح السرقات عند عبد الكريم النهشلي

يذهب عبد الكريم النهشلي إلى ما ذهب إليه سابقوه، أنه لا تحدث السرقة في المعاني المتداولة بين الناس والمشاركة بينهم فيقول "والسرق أيضا إنما هو في بدیع المخترع الذي يختص به الشاعر لا في المعاني المشتركة"<sup>(11)</sup>

### 4- قضية السرقات عند ابن رشيق :

لم يعتبر ابن رشيق السرقات عيبا ، إذ يرى أن جل الشعراء يقعون في كمين السرقات، فيقول " هذا باب متسع جدا، لا يستطيع أحد من الشعراء أن يدعي السلامة منه أو فيه .."<sup>(12)</sup> ويقول أيضا : "..مازال الشاعر يستفيض بخاطر الآخر ويستمد من قريحته ويعتمد على معناه"<sup>(13)</sup>.

يوافق ابن رشيق رأي الجرجاني ويؤيده فيقول " يقول الجرجاني : ولست من جهابذة الكلام ولا من نقاد الشعر حتى تميز بين أصنافه و أقسامه و تحيط علما برتبه ومنازله فتفصل بين السرق والغصب و بين الاغارة والاختلاس .."<sup>(14)</sup>

و إذ ذاك وضع ابن رشيق معايير و شروطا، إذا اتبعها الآخذ أصبح المعنى له ومن حقه، أما إذا قصر فيها سقط المعنى منه إلى المبدع الأول، وهو في طرحة هذا قد اقترب من ابن طباطبا و الحاتمي.

كما طرح ابن رشيق جملة من المفاهيم كنتساوي السارق مع المسروق في الأخذ و أيضا تساوي الشاعر مع الآخذ، إذا تساويا في المعنى، وبذا لم يكن ابن رشيق صارما في مسألة أخذ الشعراء لاسيما إن كان هناك نوع من الزيادة والابتكار و التجديد التي تطرب سمع

القارئ، شريطة عدم الإخلال بالمعنى الأصلي ، إلى جانب تناوله لعنصر "نظم النثر"، إذ لا يرى أن هناك عيبا إن كانت هناك إضافة أو تغيير، بمعنى عدم الأخذ الحرفي.

#### 1-4- مفهوم السرققات عند ابن رشيق :

استند ابن رشيق إلى أرضية نقدية، تتمثل فيما ذهب إليه أساتذته في القضية ، إذ يرى أن كل شاعر متأثر بسابقيه، والسرققة تكمن في البديع المخترع الخاص وليس في العام المشترك بين الناس يقول: "السرققة إنما تقع في البديع النادر والخارج عن العادة"<sup>(15)</sup>. وهذا ما ذهب إليه أستاذه عبد الكريم النهشلي ووافقته عليه الآمدي و الجرجاني.

وقد اعتبر ابن رشيق البديع من السرققات إذ يقول: "أما البديع فهو الجديد، أصله في الخيال، وذلك أن يقتل الحبل جديدا ليس من قوى حبل نقضت ثم قتل فتلا آخر"<sup>(16)</sup> وقد جعل لهذا أضربا و أنواعا منها التجنس، المطابقة، و الاعجاز على الصدور. ثم يواصل ابن رشيق حديثه عن مواضيع لا تجوز السرققة فيها ، منها :

- **الاشتراك** : ومنه ما يكون في اللفظ ومنه ما يكون في المعنى ، ويشترط في ذلك أن تكون الألفاظ مشاعة بين الناس ليس فيها ما يميزها عما سواها.<sup>(17)</sup>
- **المخترع و التوليد** : المخترع من الشعر هو ما لم يسبق إليه قائله ولا يميل أحد من الشعراء قبل نظيره أو ما يقرب منه.<sup>(18)</sup> أما التوليد فهو : " ان يستخرج الشاعر معنى من معنى شاعر تقدمه أو يزيد فيه زيادة فذلك يسمى توليد".<sup>(19)</sup>

## 2-4- أنواع السرقات عند ابن رشيق :

**1-2-3- الاضطراب :** جعله مرادفا للسرقة الأدبية في كتابه، وهو إعجاب الشاعر بشعر سابقه و تأثره بهم فينسب ذلك الشعر إلى نفسه، فإذا أضاف فيه زيادة سمي اجتلابا، و استلحاقا، و إذا ترك كما هو سمي انتحالا.<sup>(20)</sup>

**2-2-3- الاجتلاب و الاستلحاق :** وهو أن يضيف الشاعر بيتا لغيره في شعره ثم يعيد الاستعانة به مرة ثانية

**3-2-3- الانتحال :** وهو أن ينسب الشاعر بيتا لغيره كما هو دون زيادة أو نقصان، ويرى ابن رشيق ان الانتحال يكون في الجملة و البيت ولا يكون في اللفظة الواحدة أي اللفظة والمعنى.<sup>(21)</sup>

**4-2-3- الأغارة :** وهي عند ابن رشيق ان يضع الشاعر بيتا ويخترع معنى مليحا، فيتناولاه من هو اعظم منه ذكرا و أبعد صوتا فيرى له دون قائله<sup>(22)</sup> وهو فيه نوع من الخباء و القسوة أي أخذ بالقوة وليس باللين.

**5-2-3- الغضب :** ويقترّب مفهومه كثيرا من الاغارة من حيث القوة ، إلا أنه تمارس فيه قوة وتسلط أكبر من الإغارة.

**6-2-3- المرافدة :** هي من بين عيوب السرقات وهي أن يطلب الشاعر أبيات غيره منه خاصة إذا أراد من ورائها التملك والاستحواذ.. ويسمى الأول " المرقد " والثاني " الرافد".<sup>(23)</sup>

**7-2-3- الاهتدام :** وهو مالا يعتبره عيبا مادام المهتمد جاء بصياغة جديدة وقالب جديد للبيت الذي اهتممه بمعنى أن فيه نوعا من الابداع والفن والخلق<sup>(24)</sup>



**3-2-8- النظر و الملاحظة :** وهي أيضا نوع محمود من السرققات عند ابن رشيق، لأن فيه نوعا من الفطنة والذكاء و التحايل، إذ يترك الشاعر المعنى الأول كما هو دون أن يظهر أنه مسروق أو أنه غير قائله.

**3-2-9- الإلمام :** وهو مناقضة الشاعر في أبياته معاني الشاعر الأول التي أخذ منها . (25)

**3-2-10- الاختلاس :** ويسميه كذلك بنقل المعنى وفيه نوع من الحيلة في الأخذ، إذ يصعب على الشاعر التفتن للمعنى المتخلص .

**3-2-11- الموازنة :** وهي مقابلة ضمنية تكون في جوهر الكلام و متنه بين الشاعر والآخذ.

**3-2-12- العكس :** ويكون هذا النوع في الشكل لا المضمون ، أي في اللفظ دون المعنى، إذ يأتي الآخذ بعكس اللفظ الأصلي الذي كان عليه. (26)

**3-2-13- الالتقاط والتلفيق :** وهو أخذ الشاعر شتات المعاني من الشعر ونظمها في بيت واحد، وهذا يعتبر عيبا لأنه عبارة عن نسخ لمعان سابقة وتحويرها وتغييرها. (27)

**3-2-14- المواردة :** وهو لا يجعلها عيبا رغم تضمينها في باب السرققات. (28)

**3-2-15- كشف المعنى :** ليس بعيب عنده، إذ تلمس فيه نوعا من الفن و الحسن عند الأخذ وذلك من خلال بصمة الشاعر الجديدة. (29)

**3-2-16- الشعر المجدود :** وهي من أحسن السرققات عند ابن رشيق وذلك لما فيه من صياغة للمعنى في حلة جديدة وقاله فني رائع.

3-2-17- سوء الاتباع : وهو نظم الشاعر شعرا رديئا مستهجنا فيأتي تابعوه من بعده فينظموا على منواله، وبالرداءة ذاتها وهو من أقبح أنواع السرقات الشعرية عند ابن رشيق.

(30)

نخلص في الأخير، أن نقادنا القدامى ولا سيما ابن رشيق قد تحدثوا عن ظاهرة السرقات بشكل مفصل، و مما يلتفت الانتباه تنوع المصطلحات للمفهوم الواحد، وهذا ما قد يحيل إلى وجود اشكالية في المصطلح النقدي، ولكن المدقق لهاته المصطلحات يجد أنها تتعلق كل منها بنوع محدد ودقيق من السرقة، فلا يجوز أن نقول عن البيت أنه مسروق إذا كانت فيه إضافة جديدة وابتكار في ولمسة الشاعر الآخذ ، بل هو مستلجب أو مستلحق، ولا نقول عن البيت أنه منحول إذا سطا عليه شاعر آخر بالقوة ونسبه لنفسه استنادا لمكانته بين الشعراء فينسب إليه ذلك، فهذه إغارة وغصب.. وبالتالي فإن موروثونا النقدي كان يفرق بشكل عجيب بين المصطلحات المتداخلة التي يظن الواحد منا أنها تطلق على مفهوم واحد، ولكنها في الحقيقة تطلق على مفاهيم مختلفة باعتبار السياق الذي أطلقت فيه و البيئة التي ولدت فيها.

الحواشي:

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تخ: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، 1881، ج 3، ص 54.
2. البستاني عبد الله، البستان، نقلا عن عبد اللطيف السيد الحري، السرققات بين الأمدي والجرجاني، ص 6.
3. بن زهير كعب، الديوان، قدم له محمد يوسف نجم، بيروت، 1995، ص 3.
4. المرزوباني محمد ابن عمران بن موسى، الموشح، تخ: علي محمد البجاوي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 66.
5. المرزوباني، محمد ابن عمران بن موسى، الموشح، ص 67.
6. الجاحظ أبو بحر عثمان، الحيوان، تقديم: أحمد فؤاد باشا، مكتبة الأسرة، مصر، ج 3، 2004، ص 444.
7. الأمدي سيف الدين، الموازنة بين أبي تمام والتبريزي، تخ: أحمد صقر، ص 23.
8. العسكري أبو الحسن بن عبد الله، كتاب الصناعتين، الكتابة والشعر، تخ: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1998، ص 96.
9. الجرجاني علي بن عبد العزيز، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تخ: محمد أبو الفضل، إبراهيم علي محمد ميباوي، : منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ص 24.
10. ابن الأثير أبو الحسن، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تخ: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص 342.
11. ابن رشيق أبو علي الحسن، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تخ: عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، بيروت، 2004، ص 7.

12. ابن رشيق أبو علي الحسن، العمدة، ج2، ص 242.
13. الجرجاني القاضي، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تخ: محمد ابو الفضل ابراهيم محمد البجاوي، مطبعة البايي الحلبي و شركاؤه، 1966، ص 26.
14. ابن رشيق أبو علي الحسن، العمدة، ص 242.
15. ابن رشيق أبو علي الحسن، قراضة الذهب، تخ: الشاذلي بويحيى، الشركة التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1972، ص 20.
16. أبو الحسن ابن رشيق، العمدة، ص 9.
17. المرجع نفسه، ص 84.
18. المرجع نفسه، ص 27.
19. المرجع نفسه، ص 28.
20. المرجع نفسه، ص 243.
21. المرجع نفسه، ص 243.
22. المرجع نفسه، ص 246.
23. المرجع نفسه، ص 247.
24. المرجع نفسه، ص 248.
25. المرجع نفسه، ص 103.
26. المرجع نفسه، ص 250.
27. المرجع نفسه، ص 243.
28. المرجع نفسه، ص 500.
29. المرجع نفسه، ص 25.
30. المرجع نفسه، ص 252.